جوانب من التخطيط الايكولوجى لمناطق المحميات الطبيعية

" نماذج من محميات اللاندشافت فى المانيا "

د. عوض عبد المعبود محمد سالم*

الملخص :

لم تكن مناطق المحميات الطبيعية فى المانيا – وكل الدول – بمثابة وحدات مساحية معزولة، إيكولوجياً، واقتصادياً، وسياسياً، وثقافياً، ولكنها مساحات مرتبطة بالمساحات الموجودة حولها، ومؤيدة بدعم سياسى يُقر بوجود مساحات هذه المحميات على هذا النطاق العريض من الأرض أوالبحر بمنظور بعيد المدى، ولهذا السبب – وغيره – فان زمام التخطيط والإدارة لمناطق المحميات يجب أن يندمجا داخل إطار التخطيط الإقليمى، وعلى الرغم من أن الأهداف المطبقة فى نظام فئات المحميات نعترف بوجود وحدة مساحية مستخدمة فى الصد أو ما يعرف (بنطاق الصد) وهو النطاق المحيط بحدود أو حواف المحمية الطبيعية، فان هناك وحدة مساحية أخرى قد تحيط بنطاق الصد نفسه، وتعين هذه المساحات كمنطقة عازلة لمنطقة المحمية، ومسجلة كجزء من منطقة المحميات الطبيعية أيضاً.

وحول المساحة التى يمكن أن تشغلها المحمية الطبيعية، فقد تعكس مساحة اى منطقة محمية امتداد الارض او المياه التى نحتاجها لانجاز أهداف الحماية التى وضعتها ادارة المحمية، فعلى سبيل المثال، فان مساحة الفئة الأولى من المحميات الطبيعية، والتى تعرف بالرقم (I)، تضمن سلامة انجاز أهداف الادارة، وهى تطبيق الحماية الدقيقة أو الصارمة للمحمية الطبيعية، وقد تكون هذه المحمية (شجرة واحدة)، مثال نموذج شجرة ليندا لايدنجسهوفر الواردة فى هذا البحث (نموذج ١)، وفيما يتعلق بمسألة مساحة المحمية الطبيعية أيضاً، أو تحديد مواقع البحث العلمى ومواقع الحماية البرية فيها، فان مساحة الفئة الثانية من المحميات والتى يرمز لها بالرقم (II) يجب أن ترسم الحدود فيها باتساع كاف ليشمل واحد أو أكثر من النظم البيئية الكاملة Ecosystem التى لم تخضع للتعديل الناجم عن الاستغلال البشرى وأنشطة استخدام الأرض الأخرى.

أما عن النطاقات الداخلية للمحمية، فان الهدف الرئيسى للادارة سوف ينتهى فى النهاية الى تحديد الفئة المختارة، لأن خطط الادارة سوف تتضمن نطاقات تدابير لمختلف الأهداف التى تأخذ فى الاعتبار الأوضاع المحلية، وعلى كل حال، لكى تؤسس فئة للمحمية الطبيعية، فانه يجب على الأقل تخصيص ثلاثة أرباع المساحة المحمية – وأكثر إن وجد – بحيث تُدار لخدمة تحقيق الأهداف الأساسية للحماية، والمساحة المتبقية تخصص لحماية أهداف يجب أن لا تكون متعارضة مع الأهداف الأساسية، وهناك حالات تم تصنيفها من قبل إدارة فردية وعند مناقشتها بالتفصيل وضعت تحت عنوان التصنيفات ذات الأهداف المتعددة، وهى حين الخوض فيها لن يكون لنا عودة.

* استاذ مساعد بقسم الجغرافيا، كلية الآداب – جامعة القاهرة.

المقدمة :

يعتبر تطبيق قانون المحميات الطبيعية بمثابة الحد الفاصل بين الحماية واللاحماية، وذلك من منظور التخطيط الايكولوجى للمحمية الطبيعية، وهذا أكثر من وجود القانون فى حد ذاته حبرا على ورق دون تفعيل، ويتضح ذلك عند تقييم منظومة الحماية البيئية بمناطق المحميات الطبيعية فى مناطق متفرقة على المستوى المحلى أو الإقليمى أو الدولى.

وعندما حرصت كثير من الدول عن رغبتها فى حماية النماذج الطبيعية الفريدة والخلابة داخل أراضيها، باعتبارها تَرِكة أو ميراث طبيعى لها وللأجيال الحالية والمستقبله، فقد سلمت هذه الدول بأن ذلك إسهاماً منها فى صيانة التنوع البيولوجى، وحماية موارد الحياة على سطح الأرض، لذلك فقد انتشرت المحميات الطبيعية التى عُرفت لدى العامة بأنها شكل من أشكال حماية البيئة، حيث يوجد ١٥٥ دولة وتوابعها من الجزر فى الوقت الحاضر تعلن عن وجود واحدة أو أكثر من المحميات الطبيعية على اراضيها، ويأخذ هذا النوع من الحماية نفس الدلالة على المستوى الإدارى والتخطيطى والقانونى لدى هذه الدول.

ولما كانت المحميات الطبيعية تعنى تحقيق صيانة الموارد وحمايتها بصورة مطلقة وغير محدودة فى إطار قانون المحميات الطبيعية ، فقد قامت المانيا . كغيرها من الدول . بصورة إختيارية بتخصيص مساحات من أراضيها كمحميات طبيعية، ووضعتها طوعا تحت قانون المحميات الطبيعية بحدود مرسومه ومقننه، حتى لقد وَجَدت هذه الدولة أفضلية فى تقسيم مناطق المحميات الطبيعية الى فئات متميزة على أساس إختلاف أهداف الحماية أو الغرض منها، وبأسلوب تخطيطى مناسب، على أن تُعطى لكل فئة منها فرصة معالجة الأهداف الموضوعة للحماية، ووضع الأسس القانونية الخاصة بها ببراعة كافية، وتترُك السلطات الألمانية أحيانا حرية الإختيار لهيئة إدارة المحمية فى دراسة الوضع القائم والمتوقع بها، وذلك من جوانب التخطيط الايكولوجى الداخلى للمحمية، وذلك قبل وضع مواد قانون المحمية موضع التنفيذ، وبناء على حرية الإختيار هذه، فقد يسمح قانون الحماية لمسئول المحمية – على سبيل المثال – الى تغيير أى بند تخطيطى ايكولوجى يساعده فى تقنين منع الضغط البشرى على المنطقة المحمية لوقاية الأنواع الأحيائية الخاضعة للحماية، حيث أن الإستخدام المنظم فى هذه الحالة يكون جائزاً.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة الى بناء الجوانب الآتية :

١. تفعيل دورعلم الجغرافيا بالمشاركة فى حماية البيئة فى مصر، وتشجيع زيادة مساحة المحميات الطبيعية بإنشاء محميات جديدة.

٢. سد النقص الواضح فى إطار علم الجغرافيا، فيما يخص التخطيط الإيكولوجى للمحميات الطبيعية.
٣. مشاركة علم الجغرافيا فى الجوانب التطبيقية والنفعية لخدمة المجتمع الذى أتناول فيه جوانب من التخطيط الايكولوجى لمناطق المحميات الطبيعية فى المانيا ومحاولة الاستفادة من تطبيق هذا التخطيط فى مناطق المحميات الطبيعية فى مصر.
٤. تأكيد مسئولية إدارات مناطق المحميات الطبيعية عن مواد قانون الحماية بمناطق المحميات الطبيعية فى مصر، تشاركها فى ذلك الجهات المعاونة والمختصة، بالحماية، ونؤكد أنها مسئولية قانونية وأخلاقية على السواء.
٥. رسم صورة شاملة لأوضاع واتجاهات مواد قانون المحميات الطبيعية وتطبيقه على نماذج من محميات اللاندشافت فى المانيا، بما يتناسب مع كل نموذج.
٦. رسم جانب معلوماتى من محصلة المتغيرات البيئية الخاصة بالمحميات الطبيعية.
٧. تنشيط الجهود الهادفة الى حماية البيئة، إما داخل مناطق المحميات الطبيعة، أو التى تشاركنا الرأى فى إقامة مناطق محميات طبيعية جديدة.

مناهج الدراسة :

استخدمت هذه الدراسة المنهج الإقليمى والمنهج الموضوعى الى جانب المنهج التطبيقى، ومنهج النظم، بغرض تأكيد دور الجغرافيا فى المشاركة العلمية التطبيقية، وتحقيق بعض الجوانب النفعية لحماية البيئة والمحميات الطبيعية، بالإضافة الى أساليب المعالجة الكمية، والدراسة الميدانية.

مصادر وبيانات الدراسة :

إعتمدت الدراسة على مصادر أساسية مختلفة منها البيانات الواردة للباحث من السلطات الألمانية بخطابات رسمية تخص مناطق المحميات الطبيعية، إضافة الى الخرائط الطبوغرافية متعددة المقاييس، وكذلك الدراسة الميدانية لتأكيد المعلومات وجمع البيانات.

المحميات الطبيعية من منظور عالمى :

أحصت الأمم المتحدة عام ١٩٨٥ عدد من المحميات الطبيعية بنحو ٣٥١٣ منطقة محمية على مستوى العالم كما ورد عن ماتيوس (Mathews, 1986, p. 13)، أُقيمت فى أكثر من ١٢٤ دولة، وتغطى مساحة قدرها ٤,٢٥ مليون كم^{٢}، وتتراوح مساحة المنطقة الواحدة منها بين (١٠٠-١٠٠٠ كم^{٢})، وقد تتعدى مساحة بعضها (١٠,٠٠٠ كم^{٢}).

وفى نفس الفترة عام ١٩٨٥، وعلى مستوى قارات العالم، كانت النسبة المئوية لمساحة المناطق المحمية من جملة مساحة القارات كما يلى : قارة أوربا – باستثناء الإتحاد السوفيتى سابقاً – ٣,٩%، وفى الإتحاد السوفيتى سابقاً ٢,٥%، وفى أمريكا الشمالية كانت المساحة المحمية ٨,١%، وأمريكا الجنوبية ٦,١%، وأفريقيا ٦,٥%، وفى آسيا واستراليا ٤,٣% لكل منهما (بيانات، IUCN, 1985).

وعلى امتداد مساحات جغرافية تنتمى لنحو ١٥٥ دولة، بلغ عدد المحميات الطبيعية فى العالم عام ٢٠٠١ الى ٢٨,٤٤٢ محمية طبيعية، كما بلغت مساحتها (بالألف هكتار) الى ٨٥١٥١١ هكتار، أى نحو (٨,٥١٥,١١٠ كم^{٢}) وهو ما يساوى ٦,٤% من مساحة العالم (بيانات، IUCN, 2001).

التخطيط الايكولوجى للمحميات الطبيعية وتطبيق قانون حماية البيئة فى المانيا :

في الحقيقة، لقد تطلب الأمر عند تخطيط منظومة المحميات الطبيعية فى المانيا الى وجود قانون خاص بالمحميات الطبيعية يضمن عدم إستنزاف موارد هذه المحميات بمرور الوقت، كما يفرض واقعاً صارماً لحماية المعطيات البيئية والعلمية والثقافية وغيرها بهذه المحميات، وذلك بعد أن استتب المفهوم الحديث لحماية البيئة الى المحافظة الواعية والإستخدام الأمثل للموارد الطبيعية داخل مناطق المحميات فى إطار تخطيطى إيكولوجى، وهو أمر يستدعى بالضرورة وجود حاجة ماسة الى تخطيط شامل لهذه الموارد بعد عمليات مسح دقيق لها، لكى تتطابق مواد القانون مع ما يتناسب مع حماية المعطيات الايكولوجية لكل محمية منها.

من ناحية أخرى، تندرج أنظمة للمحميات الطبيعية تحت لوائح قانون حماية البيئة لتشمل المستويات التالية :

١. المستوى الدولى.
٢. المستوى الإقليمى.
٣. المستوى المحلى.

أما على المستوى الدولى – على سبيل المثال – فقد وضع المؤتمر العالمى للبيئة مجموعة من الأسس القانونية لحماية البيئة العالمية والتنمية المستديمة، ويعد بمثابة قانون عام على المستوى الدولى، ويأخذ فى الاعتبار ضمنا مناطق المحميات الطبيعية، وجاء فيه :

١. تحافظ الدول على البيئة والموارد الطبيعية، وتستخدمها لخير أجيال الحاضر والمستقبل.
٢. تعمل الدول على الحفاظ على الأنظمة والعمليات البيئية الضرورية فى المحيط الحيوى، وتصون التنوع البيولوجى، وتلتزم بمبدأ المردود المستديم والإستخدام الأمثل للموارد الطبيعية الحية والأنظمة البيئية.
٣. تقوم الدول بوضع معايير وافية لحماية البيئة، كما تكفل المحافظة على الطبيعة كجزء لاينفصل عن تخطيط وتنفيذ الأنشطة التنموية.

(بيانات المؤتمر العالمى للبيئة الإقتصادية، ١٩٨٥، ص ص ١١٣-١١٤).

وترتبط الأسس القانونية السابقة بمفهوم ثابت بؤكد أن من بين المعانى الدقيقة والمتخصصة فى المحافظة على النظام الحيوى Ecosystem ومكوناته، هو إنشاء شبكة من المحميات الطبيعية للمحافظة على الأنواع فى الحياة البرية، والحفاظ على ضمان إستمرار بقاء المصادر الحياتية.

من ناحية أخرى، يتيح تطبيق التخطيط الايكولوجى للمحميات الطبيعية وتفعيل قانون المحميات الطبيعية، الى تحقيق هذه المحميات لأهدافها، كما تتحقق فيها أيضاً منظومة الحماية الدقيقة التى قامت من أجلها، وفى مقدمتها الجوانب الآتية :

١. الإحتفاظ بعينات ممثلة للمناطق الطبيعية الهامة، تظل بحالتها الفطرية الى الأبد.
٢. المحافظة على التنوع البيولوجى والطبيعى.
٣. حفظ الجينات الوراثية للحياة البرية.
٤. مساهمة المحميات الطبيعية فى صيانة الموارد وتدعيم التنمية عن طريق :

- تحقيق الثبات البيئى Environmental Stability للمناطق المجاوره، وذلك بتقليل أخطار الفيضانات والجفاف، وحماية التربة من التعرية، والحد من تطرف المناخ المحلى.
- ضمان صيانة الكفاءة الإنتاجية للبيئة الطبيعية، وبالتالى إستمرار الإستفادة من المياه والمنتجات النباتية والحيوانية.
- توفير فرص البحث العلمى للفصائل البرية فى محيطها الحيوى.
- إعطاء الفرص لصُنَّاع القرار السياسى والجمهور للمشاركة فى صيانة البيئة، والتنمية الريفية، والإستخدام الأمثل للأراضى الهامشية.
- توفير فرص التجديد واالإستجمام والسياحة للسكان.

(John & Kathy Mac Kinnon, et al., 2006, pp. 12-13)

فئات المحميات الطبيعية بين التخطيط الايكولوجى والتشريع القانونى :

يتحدد نظام فئات المحميات الطبيعية والتخطيط الايكولوجى لها فى المانيا – والعديد من الدول ايضاً – بما يتلاءم وموارد هذه الدولة، ومتطلبات حماية هذه الموارد، حتى تستطيع أن تساند خطط التنمية فيها بصورة مستمرة، وبصرف النظر عن مجموعة المصطلحات المستخدمة لفئات المحميات الطبيعية، فإن المعمول به قد أصبح بمثابة معيار جديد يمكن إستخدامه، وذلك كما ذكر ميلر (Miller, 1978, pp. 1-4) فى دراسته لأنظمة تخطيط المحميات الطبيعية، وأورد منها أمثلة من محميات أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى، ويخول هذا النظام لأى دولة أن تضع تعهداتها بالحماية، وأن تحيل هذا الموضوع الى لجان تخطيطية وتشريعية وقانونية لمعالجته وتقدير فئة الحماية له فى ضوء القواعد الدولية المقبولة.

ويساعد تصنيف المحميات الطبيعية فى المانيا الى فئات محددة على تسهيل أوجه عديدة للإدارة مثل :

* التخطيط الايكولوجى للمحمية الطبيعية.
* التشريع القانونى للمنطقة المحمية.
* التخطيط الإستراتيجى لإدارتها.
* تخصيص القرارات الملائمة للإدارة.
* السيطرة على طراز المحمية وسماتها، ودرجة الإنتفاع الأمثل منها.
* تبرير حالات المطالبة بالمساعدات أو الإستحقاقات المادية لتأمين المحمية.

ومن ناحية أخرى أشار ماكنون (MacKinnon, 1981, pp. 20-34) أن إستعمال فئات ذات قيمة للمحمية، أو التفكير فى إيجاد فئات جديدة ذات معنى، يمكن أن يكون طريقة لمراجعة وضع الحماية القائم على مستوى العالم، ويصبح هذا مفيداً فى بعض المناطق التى صُنفت بصورة غير صحيحة، فقد وُجِد فى حالات المناطق المحمية القديمة، أن تدابير الحماية الحالية بها تختلف مع تدابير الحماية التى وُضعت عند تأسيس المحمية فى الماضى.

ففى أندونيسيا – على سبيل المثال – تم توجيه النقد الى مفاهيم التخطيط لجميع المناطق المحمية، وأُجريت مراجعة دقيقة بعد أن بدأت هذه المحميات فى الإنهيار، فقد ظهر أن عدداً من المحميات الطبيعية التى تم تأسيسها فى فترة الإستعمار لم تحقق الأهداف التى فُرضت من أجلها الحمايه، وتم تعويض هذه المناطق بالحماية المناسبة بوضعها فى فئات جديدة وتحديد أهداف جديدة لها، وتفعيل قانون المحميات الطبيعية بها، لدرجة أن الحكومة قد أعلنت أنها قد شرعت بالفعل فى علاج شاف بشأن هذه المحميات.

ويبدو أن تصنيف المحميات الطبيعية الى فئات يجعل من السهل توحيد تدابير الحماية، وصياغة أسلوب إستخدام الأرض بصورة جيدة، كما يجب أن تدخل المحميات الطبيعية ضمن خطة تنمية إقليمية شاملة، لان هناك فئات معينة من المحميات تحتاج إدارتها الى تدبير موارد مالية، ومن الطبيعى أن تكون السلطة الرئيسية للمحميات الطبيعية أكثر فاعلية إذا تولتها الدولة، بسبب تطبيق القانون بصورة كاملة، فهى سلطة ادارية وقانونية ايضا، كما أن تحديد فئات صحيحة للمحميات تعطى مرونة أكثر فى وضع مواد القانون وبنوده، كما أنه من الممكن أن تُفَوَض إدارة بعض هذه المحميات الى أجهزة محلية، أو الى منظمات حكومية، أو الى إئتمان شخصى شريطة تطبيق قواعد التخطيط الايكولوجى وبنود قانون المحميات الطبيعية أيضا، وتصبح التقنية والتنسيق ضرورة يجب أن تلتزم بها كل مستويات الإدارة فى هذه المحميات (De AIwis, 1984, p. 304).

معايير التصنيف الدولى للمحميات الطبيعية وموقع المانيا منه :

مع تسليمنا بأن المناطق التى لازالت تحتفظ بصورتها الفطرية تحتاج الى طريقة حكيمة لصيانتها وتنميتها، فإن تقييم النماذج المختلفة للمحميات الطبيعية يكون هو البداية لوضع معيار لتصنيفها، ففى قواعد التخطيط الايكولوجى للمحمية الطبيعية – على سبيل المثال – نجد أنه من الصعوبة – طبيعياً وبيولوجياً – أن تُصَنَّف المحمية على أنها نموذج لدراسة النظام الحيوى بالرغم من وجود حالات نقل أو إزالة النبات الطبيعى فيها !!!، وينطبق نفس القول على محميات السياحة، ومحميات صيانة الأنواع الحيوية، وإن كان هناك إستثناء يعرفه البعض كوضع المحمية فى فئة عامة لاتتناسب مع أهداف حماية دقيقة، مثل الحديقة الطبيعية، أو المحميات الطبيعية ذات الإستخدام المتعدد، فإن هذا لايحقق الغرض المطلوب.

وبفرض أن هناك محميات منسجمة مع أهداف الحماية فيها، فإن هذا الإنسجام ربما يفقد توازنه فى مواسم معينة، أو مواضع خاصة داخل المحمية، فعلى سبيل المثال قد يكون من الضرورى تقييد الإستخدام السياحى، أو منع الزوار فى فترات معينة خلال موسم تزاوج الحيوانات أو تكاثرها، وفى ضوء تطبيق قواعد التخطيط الايكولوجى والمواد القانونية الملائمة أساسا لفئة المحمية، يمكن معالجة ذلك باللجوء الى نظام التخصيص، الذى يعنى حجز وتوزيع الأنشطة والإستخدامات على جزء من المحمية أو كلها (John & Kathy Mac Kinnon et al., 1986, p. 16).

وإجمالاً، يكون من الأهمية عند إقامة النظام التخطيطى والقانونى للمحمية الطبيعية إنتقاء الفئة المناسبة، طبقاً للأهداف الموضوعة للحماية، كما يعتمد إختيار الفئة المناسبة للمحمية الطبيعية على الإعتبارات الآتية :

١. مواصفات المحمية من حيث محتواها البيولوجى، ومواصفات المعالم الطبيعية الأخرى.
٢. المعدل الذى تتطلبه المعالجة الإدارية والقانونية والتخطيطية، وتوافق ذلك مع أهداف الحماية.
٣. درجة الاحتمال (القدرة على التحمل)/أو هشاشة (سهولة الكسر) النظام الحيوى /tolerance fragility of the Ecosystem، وذلك فيما يخص الأنواع المعنية بالحماية.
٤. مدى التوافق بين النظم المختلفة للإستفادة من المحمية مع الأهداف المطلوب تحقيقها.
٥. المستوى الذى تتطلبه قواعد التخطيط الايكولوجى واللوائح القانونية المختلفة للإستخدام الأمثل والإدارة العملية الملائمة لذلك.

(IUCN, 1984b, pp. 3-4)

واستناداً لما سبق فقد لجأت سلطات الحماية الطبيعية فى المانيا الى تصنيف المحميات الطبيعية الألمانية على النحو التالى :

أولاً : مناطق الحماية الطبيعية الشاملة Gebiete mit umfasendem Schutz :

وتنقسم هذه الأنواع الى :

١. مناطق المحميات الطبيعية ذات الحدود الطبيعية Vollenaturschutzgebiete
٢. الحدائق الدولية Nationalparke.

ثانياً : مناطق الحماية المحددة Gebiete mit begrenztem Schutz :

وتنقسم هذه المناطق الى الأنواع الآتية من المحميات الطبيعية : حماية أجزاء من أقاليم طبيعية يكون لها أهداف حماية خاصة، وقد تتخللها مناطق لها إستخدام إقتصادى ولها حدود خاصة بها Teilnaturschutzgebiete mit speziellen Schutzzielen und dadurch bedingter begrenzter wirtschaftlicher Nutzung

وتنقسم هذه المحميات الى أنواع حسب موضوع الحماية كما يلى :

- مناطق المحميات النباتية Pflanzenschutzgebiete.
- مناطق محميات الطيور Vogelschutzgebiete.
- مناطق حماية الأنواع الحيوانية الأخرى Schutzgebiete für andere Tierarten.
- مناطق محميات اللاندشافت الطبيعى Landschaftsschutzgebiete.
- الحدائق الطبيعية Naturparke.
- محميات المَعْلَم الطبيعي أو البشرى Naturdenkmäler.

(Konrad & Wolfgang, 1979, pp. 373-376)

وقد تخيرنا بالدراسة من بين الفئات السابقة فئة مناطق محميات اللاندشافت الطبيعى Landschaftsschutzgebiete، وذلك لانها الأكثر انتشاراً فى المانيا، إضافة الى كونها الأكثر أهمية

بالنسبة للسكان لأنها تعكس الاهتمام الزائد من قبل السكان بترميم اللاندشافت وعودتة الى صورته الطبيعية الأقرب الى الفطرية على مستوى الدولة.

* * *

نموذج (١)

(محمية المَعلَم الطبيعى داخل اللاندشافت)

محمية شجرة لندا لايدينجسهوفر

Verordnung über das Naturdenkmal
Leidingshofer Linde

الهدف من دراسة النموذج :

نهدف من دراسة هذا النموذج بيان أن صغر مساحة المحمية الطبيعية لايعنى بالضرورة تساهلا فى تطبيق مواد القانون لحمايتها، أو الاهمال فى تشريع القانون أصلا لهذه المحمية، بحجة أن صغر مساحة هذه المحمية لا يتطلب تشريع قانونى ولا تستحق وجود قانون وتطبيق لوائحه، كلا، ان حماية جزء من غابة شجرية . على سبيل المثال . يجعل التضحية ببعض الاشجار أمر وارد، أما عند حماية شجرة واحدة فقط فلا مجال للخطأ، وقد يصبح تطبيق القانون فى هذه الحالة أكثر صرامة مما نتصور، وذلك كما هو وارد فى النموذج التالى :

أمر إدارى

سارى من .....

مادة ١ :

موضوع الحماية

١. توجد المحمية بالقطعة المساحية رقم ١٥١٢ المرسومه على خرائط منطقة سوق سيجنتى Siegnty الواقعة فى بلدة هايلجنشتات Heiligenstadt، وتصنف المحمية على أنها إحدى محميات المعلم الطبيعى (الدنكمال الطبيعى) Naturdenkmal، وهى عباره عن إحدى أشجار الزيزفون Lende التى تخضع للحماية.

٢. وبغرض تأمين وصيانة الشجرة موضوع الحمايه تصبح البيئه المحيطه مجالاً للحماية أيضاً، وعلى وجه الخصوص يعتبر النطاق الواقع فى إطار دائره يبلغ قطرها عشرة أمتار ومركزها جزع الشجرة **عند ارتفاع متر من سطح الأرض** بمثابة نطاق حماية.

٣. تم تحديد موقع المحميه على خريطة نباتية بمقياس ١/٥٠٠٠، المرفقة كجزء أساسى من هذا الأمر.

مادة ٢ :

أهداف الحماية

كما هو موضوع فى الماده ١ من وصف الشجرة، يصبح من أهداف الحماية أيضاً، الحفاظ على الطبيعة الجمالية الخاصة بالمحمية فى نطاق البلدة الموجودة فيها (بلدة هايلجنشتات Heiligenstadt).

مادة ٣ :

الممنوع

تصبح الأُمور التاليه ممنوعة دون أى تصريح أو موافقة سلطة الحماية بمصلحة إدارة بلدية بامبرج، وذلك فيما يتعلق بإزالة أو إستئصال محمية المعلم الطبيعى المذكوره، أو إتلافها وتكسيرها، أو تغيير طبيعة المحمية وملامحها سواء بالنسبة لها، أو داخل نطاقها، **كما يصبح من الممنوع قطعياً ما يلى :**

١. تقطيع فروع الشجرة وأغصانها، أو كسرها وقصفها، أو جرحها وتقشيرها، أو تعطيل نمو الجذور، وكذلك الأشياء الأخرى التى تعطل أو تخل بعملية النمو، إضافة الى منع تثبيت اللافتات أو اللوحات أو العلامات، أو السبورات المكتوبة أو المرسومة، أو الملصقات أو النقوش أو الكتابة، أو وضع صناديق العرض، أو الفترينات الزجاجية أو لوحات الصور فى نطاق المحمية.

٢. إقامة أو وضع أكشاك البيع أو كراسى الجلوس بأنواعها وحتى الخشبية منها (الدكك)، أو المناضد أو الخيام حتى المؤقتة منها.

٣. تكثف الأرض، **أى إحاطة الشجرة أو نطاقها بسياج من الأتربة أو التربة،** (أى منع وضع تربة جديدة أو أكوام ترابية عليها) **بما فيها عمليات التسميد الصناعى والبلدى وغيرها.**

٤. إقامة أو تأسيس الأسلاك والأنابيب ومد التوصيلات بأنواعها فى نطاق/أو بالقرب من المحمية.

مرئية فضائية (١) : محمية شجرة لندا لايبنجسهوفر.

٥. إقامة أو تأسيس ما ورد فى البند السابق فى نطاق جذور المحمية أيضاً، مثل مد المواسير والأسلاك المغطاة والأنابيب المغطاه والتوصيلات المغطاه بأنواعها المختلفة وغيرها.
٦. شق أو إنشاء الشوارع أو الطرق أو الأشياء المثبته أو المسمره بمسامير داخل المنطقة المحميه.

مادة ٤ :

الإستثناءات

أولاً – يستثنى من الماده ٣ البنود التالية :

١. إقامة أو وضع علامات أو لافتات وصف خاصة تكون لها معنى أو علاقة بإرشادات الحماية.
٢. صلاحية القيام بوظائف الصيانة الخاصة بالمحمية بشرط أن تكون تحت إشراف سلطة الحماية بما هو منصوص علية من أوامر إدراية خاصة فيما يتعلق بتدابير الرقابة، والإشراف، والحماية كتدابير صيانه.
٣. تدابير الصيانة التى لا يمكن تأجيلها، مثل تلك التدابير الخاصه برَد أو دفع الخطر فى المرحلة الراهنة، والذى يهدد حياة الكائن المحمى، أو القيم العينية الأخرى ذات الضرورة الهامة.
٤. خدمات الشتاء على الطرق العامه.

ثانياً : البنود التى وردت تحت المادة ١، ٢ كتدابير معروفة والتى يسمح بها فقط بالإتفاق مع سلطة الحماية المختصة.

مادة ٥ :

موافقة وتصاريح

– تعطى تصاريح إستثنائية خاصه بعد المادة ٣ من قبل سلطة الحماية ومصلحة البلدية فى الحالات التاليه :

١. الأسباب التى تتطلبها حالات الضرورة.
٢. إستجابة لتلافى إحدى المحظورات التى تتم بصورة غير متعمدة، أو المخالِفة للموضوعات العامه فى مفهوم قانون المحميات الطبيعية، وبخاصة مع فئة محميات المعلم الطبيعى.
٣. تنفيذ الأوامر الإدارية التى لاتخل ولا تقود الى الإعتداء أو الإخلال بالبيئة أو اللاندشافت.

- ويمكن أن تكون هذة الموافقه بمثابة أمر إدارى لظروف خاصة، وتكون محدده زمنياً، وذلك لضمان تنفيذ محكم للوائح فرعية وفق ما يقتضية الموقف وبضمان مناسب.
- ماعدا ذلك موجود بالمادة ٤٩ فقرة ٣ ويتفق مع قانون المحميات الطبيعية فى بافاريا.

مادة ٦ :

التكليف والوظيفة

يتعهد المالك أو الصاحب أو المجاور بالإبلاغ عن الأضرار الجسيمة، أو الأزمات أو العيوب أو الشوائب بصورة عاجلة وسريعة الى سلطة الحماية بمصلحة إدراة بلدية بامبرج.

مادة ٧ :

اللوائح المعاكسة

١. بعد المادة ٥٢ فقرة ١ رقم ٣ المرتبطة بالمادة ٩ فقرة ٤ من قانون محميات بافاريا تكون العقوبة **خمسون ألف مارك المانى** من يتعمد أو يهمل واحدة من محظورات المادة ٣ حول:
   - تقطيع فروع الشجرة والأغصان أو تقويضها، أو الجرح والتقشير أو تعطيل عمل الجذور.
   - وضع أو تثبيت اللافتات والسبورات المكتوبة أو المرسومة، والملصقات وفترينات العرض أو النقوش الكتابية.
   - إقامة أكشاك البيع، أو الدكك والموائد (المناضد) حتى المؤقتة منها.
   - تكثيف الأرض.
   - وضع أو إقامة أسلاك وأنابيب التوصيلات.
   - عمل الأشياء التى تبرز الجذور فى نطاق عمل الجذور.
   - شق أو إنشاء الشوارع والطرق والأماكن والساحات المدعمة أو المثبتة الجديدة داخل المحمية، راجع ماده ٣ بند ٧ حول قانون مخالفة القانون.

٢- بعد المادة ٥٢ فقرة ١ رقم ٦ من قانون المحميات الطبيعية فى بافاريا يمكن فرض غرامة حتى **خمسون الف مارك المانى** من يتعمد أو يهمل فى بنود القانون السابقة

Regierung von Oberfranken, (2015): Verordnung uber das Naturdenkmal "Leidingshofer Linde", Otto Neukum, Landrat, M. d. S., S. 1 - 4.

* * *

نموذج (٢)

محميات أجزاء اللاندشافت

محمية البِرَك المائية جنوب خط السكك الحديدية فى إشتافلباخ

Verordnung über den geschützten Landschaftsbestandtil
Altwasser südlich der Bahnlinie bei Staffelbach

الهدف من دراسة النموذج :

نسوق هذا النموذج لبيان حماية المواطن البيئية للأنواع، إذ أن هناك ظاهرات جغرافية مثل البرك المائية تعتبر بمثابة مواطن بيئية مثلى لبعض الأنواع والطيور المائية، وخصوصاً البرك القديمة، وقد تكون هذه الأنواع القاطنة واقعة فى فئة نادرة أو نادرة جداً، أو فئة تقترب من الإنقراض، وبطبيعة الحال تتوقف حماية هذه الأنواع على حماية مواطنها البيئية، وقد تكون هذه الظاهرات الجغرافية (البرك المائية) صغيرة المساحة كما هو الحال فى النموذج السابق (١) وينطبق عليها ما ذكرناه حول الهدف من دراسة النموذج السابق صغير المساحة كما يلى :

أمر إدارى

سارى من .....

مادة ١ :

موضوع الحماية

١. تصبح **برك** أوبرهايد الواقعة بحدود بلدة إشتافلباخ الى الجنوب من خط السكة الحديد بمثابة محمية لاندشافت جزئى.
٢. تبلغ مساحة المحمية ٢,٣ هكتاراً، وقد تأسست بداية المحمية بالحقل رقم F1 Nr 1889.
٣. يقع القسم الرئيسى من المحمية فى نطاق بلدية أوبرهايد الواقعة ضمن حدود إشتافلباخ.
٤. تم تدوين المنطقة المحمية على خريطة بمقياس ١/٥٠٠٠ المرفقة بهذا الأمر.

مادة ٢ :

أهداف الحماية

تصبح أهداف الحماية الموضوعة كما يلى :

١. حماية المعالم الطبيعية المكانية لما لها من أهمية فى حماية وصيانة المياة.
٢. حماية وجود أنواع نباتية نادرة ومهدده بلإنقراض، وجماعات إحيائية تستوجب الحماية والصيانة.
٣. صيانة أماكن معيشية (مواطن بيئية ذات أهمية فى عالم الحيوان).
٤. تأمين ووقاية المورفولوجيا النهرية، والتى تولدت عنها الجماعات الاحيائية للفلورا والفونا، الى جانب الصيانة الدوريه لأماكن معيشتها.
٥. حماية الطبيعه الخاصة للاندشافت.

بعد الماده ٥٦ فقرة ١ من قانون حماية الطبيعة فى بافاريا يكون ممنوعاً علاوة على ذلك السير بالطرق الغير مسموح فيها.

مادة ٣ :

ممنوع

- بعد الماده ٢ من قانون بافاريا، والفقرة الخامسة من قانون مصلحة بلدية بامبرج، يكون محظوراً أى نشاط بعيد عن إشراف سلطة الحماية لبلدية بامبرج، كما يمنع أى عمليات تخريب أو إتلاف، أو تغيير وتحويل، خصوصاً الإعتداءات المقصودة.
- تلك الإعتداءات المقصودة التى تتلف أو تحدث أضراراً، أو إصلاح أو تحويل هذه المساحة أو الأجزاء التى يمكن أن تؤثر عليها من المساحات المجاورة.

من أجل ماسبق يكون من الممنوع ما يلى :

١. تأسيس منشآت أو مرافق بناء حتى تلك الموضوعة فى خطة المقاطعة كأهداف تنمية، أو خاضعة للتنظيم البنائى، كما يمنع كل من أعمال التحويل أو التغيير أو الإزالة أو النقل حتى لو كان مسموحاً بالبناء بغير تصريح.
٢. هدم أو إستخراج أجزاء التربة، أو أعمال التكويم أو التكديس أو الترسيب، أو الحصول عليها بالقطع أو البرى والتصع أو التنقيب، أو التغيير والتحويل لشكل أو بنية الأرض بأى طريقة أخرى.

٣. إجراء أو إدخال أى تغيير أو تحويل في النظام المائى لأى شكل أو نمط من الأنماط الطبيعية.
٤. تغيير أو إقامة الطرق، أو الشوارع، أو الممرات أو الدروب، أو ممرات الصعود، أو الأماكن الجديدة أو الموجودة.
٥. مد أو إقامة وإنشاء خطوط الأنابيب أو التوصيلات الأخرى بأنواعها.
٦. إزعاج أو مضايقة لظروف الحياه داخل المحيط الحيوى، أو عمليات التحويل عميق الأثر لهذا المحيط.
٧. إستجلاب النبات، وتعريض الحيوانات للخطر بالحصول عليها أو التعرض لها.
٨. كما هو مقرر فى الفقرة الرابعة أعمال الإستخدام.
٩. قطع أو فصل النبات أو أى أجزاء منه كالدرنيات، من البصليات الموجودة، أو أى عمل آخر مثل الجنى أو الجمع، أو الإقتلاع أو التقويض، وأى أعمال أخرى مثل الحفر والإستخراج والتنقيب.
١٠. التشجير، والأمور الأخرى مثل زراعة الغابات.
١١. مطاردة الحيوانات البرية الطليقة بهدف صيدها أو إيذائها أو قتلها، أو الحصول على بيضها، أو يرقاتها، أو شرانقها، أو أشكال تطورها الأخرى، أو محاولة إزاحة أو إنتزاع أو سلب المأوى الطبيعى لها، أو ملاجئها مثل الأعشاش، أو الصغار أو أى نمط من أنماط سكنها بالتحطيم أو الإتلاف.
١٢. إستخدام مبيدات مكافحة الحشرات الضارة، أو مبيدات حماية النباتات سواء كانت ضد الحشرات أو الحشائش أو غيرها.
١٣. الحرث والتكسير.
١٤. تخزين أو ربض الحيوان، أو الأشياء أو الأمتعه على هذة الأرض.
١٥. وضع صور أو لوائح مكتوبة للإعلان.
١٦. السير أو الإبحار فيها بكل وسائل المواصلات، أو الوقوف بها.
١٧. إقامة الخيام (التخيم)، أو المعسكرات أو المرابضة، أو النزول بالإنسان أو الحيوان، أو إضاءة الأنوار وإشعال النيران.

بعد الماده ٥٦ فقرة ١ من قانون حماية الطبيعة فى بافاريا يكون ممنوعاً علاوة على ذلك السير بالطرق الغير مسموح فيها.

مرئية فضائية (٢) : محمية البِرَك المائية جنوب إشتافلباخ.

مادة ٤ :

الإستثناءات

يثتثنى من هذة الممنوعات السابقة بالفقرة ٣ الأعمال التالية :

١. ممارسة الصيد بتدابير خاصة، وتحت حراسة خاصة.
٢. صلاحية وظائف الصيانة والحفظ لمحميات أجزاء اللاندشافت تلك المنصوص عليها فى أوامر سلطة الحماية، والخاصة بتدابير الرقابة والإشراف والحماية كتدابير صيانة.
٣. إقامة أو وضع علامات وظواهر، أو رسم لافتات وصف يكون لها معنى يختص بالتعليمات الإشارية لمحميات أجزاء اللاندشافت، أو علامات تحديد الطريق، أو لافتات التحذير، أو علامات المواضع والأماكن، أو علامات الأماكن المحرمة، أو علامات الكردون (النطاق)، وتكون جميعها من قِبَل أو تحت إشراف سلطة الحماية فى بلدية بامبرج أو بتصريح منها.
٤. تدابير الصيانة التى لا يمكن تأجيلها كرد الخطر الراهن الذى يهدد الكائنات أو القيم العينية الأخرى.
٥. الإستخدام الأمثل لصيد الأسماك، ويؤخذ فى الإعتبار ما ورد بالفقرة ٣ مادة ١ رقم ٩، ١١، ١٢، ١٦.

مادة ٥ :

موافقه (تصريح)

- إنه بعد الفقرة ٣ تكون التصاريح ضرورية عندما تتوفر الأمور التالية :

١. الدوافع التى تقتضى الحصول على تصريح.
٢. الإستجابة لإحدى الممنوعات التى تبدو واضحة ولا تؤدى الى القصد أو التعمد بالإخلال أو المخالفة للموضوعات العامة السابقة.
٣. تطبيق لمفهوم قانون المحميات الطبيعية فى بافاريا، وبخاصة ما يتعلق بمحميات أجزاء اللاندشافت، أو مراعاة لتجنب إحدى المحظورات التى قد تخل باللاندشافت.

- يمكن أن تكون الموافقة بمثابة أمر إدارى لأحوال أو ظروف خاصة، كما يجب أن تكون محددة زمنياً، وبضمان معالجة بيئية مناسبة.

تكون سلطة الحماية فى بلدية بامبرج هى السلطة المختصة بإعطاء الموافقة أو التصريح، ويكون ماعدا ذلك متطابقاً مع المادة ٤٩ فقرة ٣ بند ١ الى ٥.

مادة ٦ :

اللوائح المعاكسة

- بعد المادة ٥٢ فقرة ١ رقم ٣ من قانون المحميات الطبيعية فى بافاريا، تصل الغرامة الى **٥٠ ألف مارك المانى** لكل من يتعمد أو يهمل بالتبديد أو الإتلاف فى المنطقة المحمية، وبخاصة فيما جاء بالفصل الثالث فقرة ١ بند ٢ بخصوص الأمر، **حيث تعتبر البنود التالية مخالفة للقانون :**

١. البناء أو التشييد، أو التغيير أو النقل أو الإزالة، أو غير ذلك من المرافق المبنية.
٢. هدم أو إستخراج التربه أو أجزائها، وذلك بإجراء أعمال تكويم أو ترسيب، أو حفر، او نسف أو تنقيب ، أو تغيير بنية وشكل الهيئة أو الصورة أو القوام الخاص بها.
٣. القيام بتغيير أو تحويل النظام المائى.
٤. عمل أو تحويل الطرق أو الشوارع، أو الدروب، أو المصاعد الجبلية أو أماكن الإنتظار.
٥. بناء أو تأسيس التوصيلات، أو نقلها من مكان لآخر ، سواء كانت أنابيب أو مواسير، أو خطوط بترول أو كهرباء أو إتصالات أو مياه.
٦. التأثير على المجال الحيوى، أو الظروف الطبيعية الخاصة للنبات أو الحيوان.
٧. إستجلاب النبات وإنزال الحيوان.
٨. مزاولة أو ممارسة أشياء أخرى كما فى الباب الرابع ومنها ترك الأشياء والممتلكات.
٩. أعمال القطع أو الفصل أو الجنى أو الجمع أو الإقتلاع أو التقويض أو الحفر أو الإتلاف للنبات وأجزائة المختلفة ومنها البصيليات.
١٠. أعمال التشجير لأنواع الشجيرات الغابية الأُخرى.
١١. الإصطياد أو الإمساك أو الجرح والإصابه أو قتل الحيوانات البرية، شاملة أعمال الإبتزاز والمطارده بشتى الطرق والوسائل، إضافة الى أعمال تحطيم أو تبديد أو إتلاف أشكال مكونات الحياة البرية للحيوانات، أو أعشاشها أو المأوى الخاص بها أو أماكن معيشتها.
١٢. إستعمال مبيدات مكافحة الحشرات الضاره والمواد الواقية للنبات.
١٣. أعمال الحرث.
١٤. خزن أو إنزال أو ربض الحيوان، أو الأشياء بأرض المحميه.
١٥. إحضار الصور أو اللوائح الإرشادية المكتوبة.
١٦. السير فى منطقة المحمية أو الوقوف بها (شاملة كل وسائل المواصلات).
١٧. التخيم أو إقامة المعسكرات أو الإنزال داخل نطاقها، أو إشعال النيران.

- مادة ٥٢ فقره ١ رقم ٦ من قانون حماية الطبيعة فى بافاريا تصبح الغرامه خمسون ألف مارك المانى لمن يتعمد أو يهمل فى أحد البنود التى جاءت بالفقرة ٥ بند ٢ التى تنفذ الأمر الإدارى واللوائح المرتبطه بة.
- بعد المادة ٥٢ فقرة ٢ تكون الغرامة **حتى عشرون ألف مارك المانى** لمن يتعمد كسر أحد المحظورات فى الفقرة ٢، ٣ بند ٢ حول مخالفة القانون السابق، بالسير فى الطرق، وتبلغ الغرامة **عشرة آلاف مارك المانى** عند الإهمال فى الماده ٥٢ فقرة ٣ من قانون المحميات فى بافاريا.

مادة ٧ :

العمل بالقانون

هذا الأمر الإدارى هو الخطوة التالية بعد الإعلان الرسمى فى الصحيفة الرسمية الخاصة بنطاق بامبرج، ويصبح سارى المفعول بعد يوم واحد من تاريخ إعلانة فى الصحيفة المذكورة.

Regierung von Oberfranken, (2015): Verordnung uber den geschutzten Landschaftsbestandteil "Altwasser sudlich der Bahnlinie bei Staffelbach" Naturdenkmal" , Otto Neukum, Landrat, M.d.S., S. 1- 5 .

* * *

نموذج (٣)

محميات أجزاء اللاندشافت

محمية الحشائش شبة الجافه فى الِرْنباخ جنوب تيفين إلرْن

Verordnung über den geschützten Landschaftsbestandtil Ellernbach südöstlich Tiefenellern mit anschliessenden Halbtrockenrasen

الهدف من دراسة النموذج :

نتطلع من رواء دراسة هذا النموذج بيان حماية نوع نادر من الحشائش فى المانيا ويتوزع هذا النوع فى السهول الخضراء أو المروج، وهذا النوع من الحشائش شبه الجافة غير منتشر فى جميع أرجاء الدولة، بل يتوزع فى بقع متناثرة عبر اللاندشافت، كما يعتبر بمثابة مواطن بيئية مثلى لبعض الأنواع البرية، وقد تكون هذه الأنواع القاطنة أيضاً واقعة فى فئة نادرة أو نادرة

جداً، أو فئة تقترب من الإنقراض، وبطبيعة الحال تعتبر حماية هذه الأنواع من الحشائش فى حد ذاتها بمثابة هدف للحماية، ومن ناحية أخرى تعد بمثابة مواطن بيئية للأنواع البرية وجبت حمايتها وتمثل أيضاً هدف من أهداف الحماية، وقد تكون هذه الظاهرات الجغرافية (المروج) منتشراً على مساحات صغيرة، كما هو الحال فى النموذج السابق (١) وينطبق عليها ما ذكرناه عن الهدف من دراسة النموذج السابق صغير المساحة كما يلى :

أمر إدارى

ساري من.....

مادة ١ :

موضوع الحماية

١. حشائش نصف جافة تمثل واحدة من محميات أجزاء اللاندشافت.
٢. تبلغ مساحة اللاندشافت المحمى ٧,٢ هكتار، وتحتوى الأملاك الأرضية الخضراء المرموز اليها بالرمز T على الخريطة.
٣. يختص تعريف الحشائش بالمحمية بالحشائش نصف الجافة.
٤. مرفق خريطة للمحمية بمقياس ١/٥٠٠٠.

مادة ٢ :

أهداف الحماية

١. حماية المعالم الطبيعية المكانية ذات الأهمية (النهر، والحشائش، والصخور، وأحزمة الأشجار وما حولها).
٢. وجود أنواع نباتية نادرة ومهددة بالإنقراض، وجماعات أحيائية تستوجب الحماية والصيانة.
٣. الأهمية الخاصة لحماية مناطق الإعاشة فى عالم الحيوان.
٤. حماية الوضع الطبوغرافى القائم (السطح . والنبات . والتربة)، لما تعنيه من أهمية بالنسبة للفلورا والفونا.
٥. حماية الطبيعة الخاصة للاندشافت.

مادة ٣ :

ممنوع

يكون محظوراً مايلى :

١. منشآت ومرافق البناء الموضوعة ضمن أهداف الخطة فى إدراة ولاية بافاريا للتنظيم البنائى، أو أعمال التحويل أو التغيير والإزالة والنقل، حتى لو كان مسموحاً بالبناء بغير تصريح.

٢. هدم واستخراج أجزاء التربة، والتكويم والتكديس، والترسيب، أو الحصول عليها بالقطع أو البرى أو التصدع أو التنقيب أو التغيير بالطرق الأخرى.

٣. إجراء أى تغيير فى النظام المائى، وخاصة عيون المياه أو الآبار والينابيع أو تغيير المجارى أو تغيير برك الأسماك.

٤. تغيير أو تحويل الطرق أو الشوارع أو الممرات والدروب أو المصاعد الجبلية أو أماكن الإنتظار والساحات القائمة أو إنشاء ساحات جديدة.

٥. مد التوصيلات أو إقامتها بشتى أنواعها (كهرباء . مياه . بترول . إتصالات).

٦. إزعاج الظروف المعيشية أو المحيط الحيوى أو إجراء تحولات عميقة الأثر لهذا المحيط.

٧. إدخال نباتات جديدة، أو إنزال الحيوان.

٨. ما ورد فى المادة الرابعة الخاصة بممارسة الإستخدام الأنسب.

٩. قطع النبات أو إجزاء منه خصوصاً الدرنيات، أو البصيليات، أو إجراء أى أعمال جنى أو قطف أو جمع أو إقتلاع أو تقويض أو غير ذلك، أو إجراء أعمال الحفر والإستخراج والتنقيب للإستئصال والإزاله أو الإتلاف.

١٠. التشجير وغيرها مثل زراعة الغابات.

١١. غرس المواقع الغابية وبخاصة أشجار الشربين Fichten، والصنوبر الأسود Schwarzkiefer ، وأشجار الملز Larche والأنواع الأخرى، ممثل أشجار لارشا النفضية Larche Strobe، وإستربو دوجلاس فشتا Douglasie، وروبينى Robinie، وجراورلى Grauerle.

١٢. مطاردة الحيوانات الطليقة لصيدها أو إيذائها أو قتلها أو إنتزاع أو سلب أو إزاحة بيضها أو يرقاتها أو شرانقها أو أى شكل من أشكال تطورها الأخرى، أو أماكن معيشتها مثل المأوى أو الملجأ أو الأعشاش بالتحطيم، أو إيذاء أو إتلاف الصغار.

١٣. إستخدام مبيدات مكافحة الحشرات الضارة، أو مبيدات حماية النبات، سواء ضد الحشرات أو الحشائش أو غيرها.

١٤. الحرث والتكسير.

١٥. التخزين أو المرابضة للحيوان أو الأشياء الأخرى كالأمتعة أو وضعها.

١٦. وضع صور أو لوائح للإعلان.

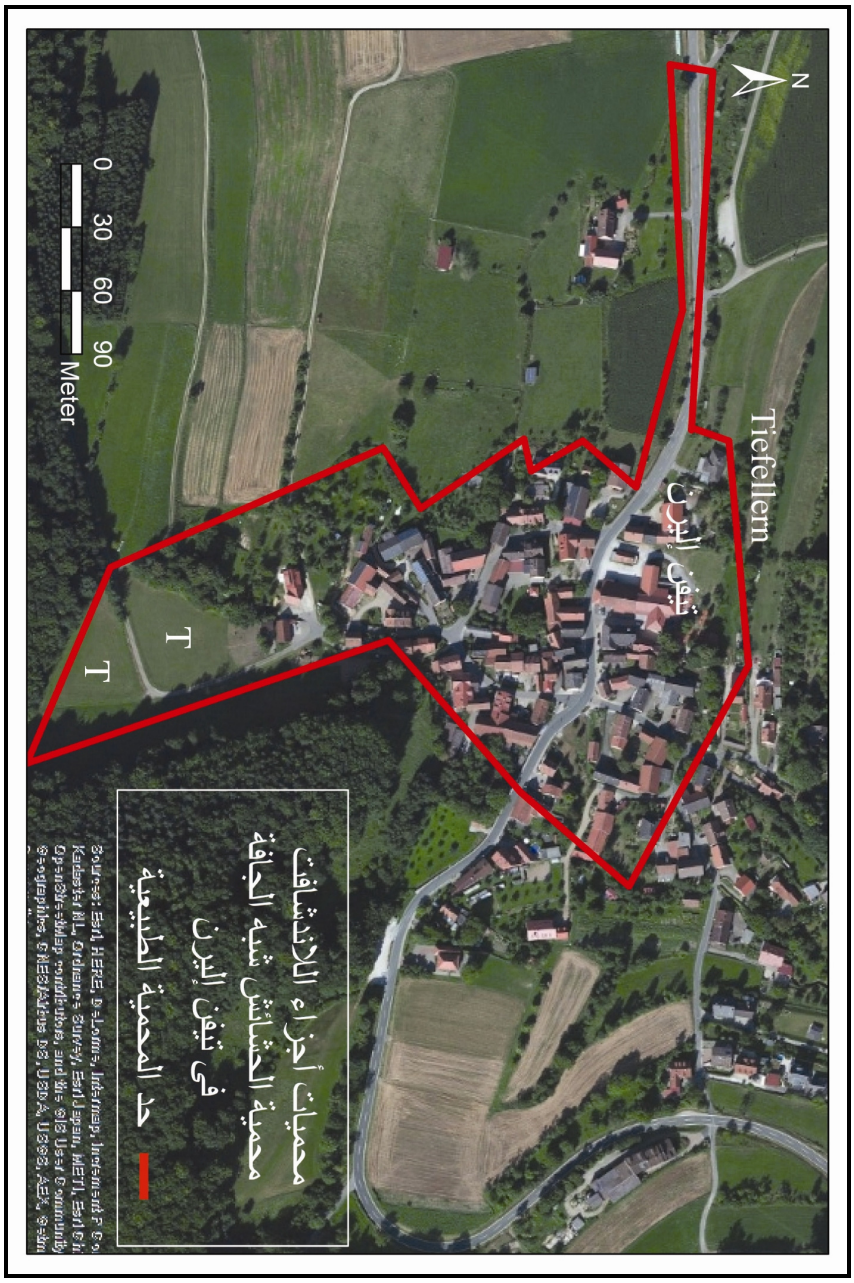

مرئية فضائية (٣) : محمية الحشائش شبة الجافه فى تيفين إلرن.

١٧. السير بكل وسائل المواصلات، أو الوقوف بها أو وضعها.
١٨. التخيم أو إقامة المعسكرات أو المرابضة أو النزول بواسطة الإنسان أو الحيوان أو إنارة وإشعال النيران.
١٩. بعد المادة ٢٦ فقرة ١ من قانون حماية الطبيعة فى بافاريا يكون ممنوعاً ترك الطريق المخصص للسير

مادة ٤ :

الإستثناءات

يستثنى من الممنوع بالماده ٣ الأعمال التالية :

١. صلاحية إجراء الصيد بوسائل حراسة ومراقبة خاصة، أى تحت إجراءات وتدابير سلطة الحماية.
٢. صلاحية وظائف الصيانة العلمية والحفظ المطبقة على محميات أجزاء اللاندشافت، وهى تلك المنصوص عليها فى أوامر سلطة الحماية، والخاصة بتدابير الرقابة والإشراف والحماية كتدابير صيانة.
٣. إقامة أو وضع علامات أو إشارات وظواهر، أو وضع صور ورسوم على لافتات لغرض الحماية، أو لها معنى بتعليمات المحمية أو تحديد الطرق أو لافتات التحذير، أو علامات للمواضع والأماكن، أو تعليمات المناطق المحرمه، أو علامات الكردون عندما يكون السبب هو التدابير، ويكون تحت الإشراف المباشر لسلطة الحماية أة بتصريح منها.
٤. تدابير الصيانة التى لايمكن تأجيلها، لرد الخطر فى مرحلة راهنه، أو خطر يهدد حياة الكائنات أو القيم العينية الأخرى ذات الضرورة الهامة.
٥. حركة المرور للتمريض والصيانة، وتجديد الخطوط الهوائية القائمة.
٦. تدابير الإستخدام الزراعى للمساحات الخضراء القائمة الآن بالماده، بالنسبه للحقل ١ رقم ٤٠٤ بحدودة الحالية حتى روتسجن رويات، والموجود بالماده ٣ فقرة ١ جمله ٢ أرقام ١٧ ١٣-١٤.
٧. تدابير الإستخدام الغابى الممتد حتى الآن بالماده ٣ فقره ١ رقم ١١.
٨. الحصاد المنظم للحشائش نصف الجافة.
٩. إستخدام الأخشاب كثروه غابية موجودة، ويدخل فى ذلك التحرك بوسائل النقل تحت إشراف سلطةالحماية، كما جاء فى المادة ٣ فقرة ٥ جملة ٢ رقم ١٣.
١٠. تشجير جزء من المساحة الحقلية رقم ٤٠٨، مع الأشجار المورقة المحلية، تحت سيطرة سلطة الحماية ومصلحة الغابات.
١١. صيانة الطرق القائمة بامتداداتها الحالية.

مادة ٥ :

تصريح (موافقة)

- إنه بعد الفقرة ٣ تكون التصاريح ضرورية عندما تتوفر الأمور التالية :
  ١. الدوافع التى تقتضى الحصول على تصريح.
  ٢. الإستجابه لإحدى الممنوعات التى تبدو واضحة ولا تؤدى الى القصد أو التعمد بالإخلال أو المخالفة للموضوعات العامة السابقة.
  ٣. تطبيق لمفهوم قانون المحميات الطبيعية فى بافاريا، وبخاصة ما يتعلق بمحميات أجزاء اللاندشافت، أو مراعاة لتجنب إحدى المحظورات التى قد تخل باللاندشافت.
- يمكن أن تكون الموافقة بمثابة أمر إدارى لأحوال أو ظروف خاصة، كما يجب أن تكون محددة زمنياً، وبضمان معالجة بيئية مناسبة.

تكون سلطة الحماية فى بلدية بامبرج هى السلطة المختصة بإعطاء الموافقة أو التصريح، ويكون ماعدا ذلك متطابقاً مع المادة ٤٩ فقرة ٣ بند ١الى ٥.

مادة ٦ :

اللوائح المعاكسة

بعد المادة ٥٢ فقرة ١ رقم ٣ من قانون المحميات الطبيعية فى بافاريا، **تصل الغرامه الى ٥٠ ألف مارك المانى** لكل من يتعمد أو يهمل بالتبديد أو الإتلاف فى المنطقة المحمية، وبخاصة فيما جاء بالفصل الثالث فقرة ١ بند ٢ بخصوص الأمر، حيث تعتبر البنود الواردة بالمادة ٣ من هذا الأمر مخالفة للقانون.

مادة ٧ :

العمل بالقانون

هذا الأمر الإدارى هو الخطوة التالية بعد الإعلان الرسمى فى الصحيفة الرسمية الخاصة بنطاق بامبرج، ويصبح سارى المفعول بعد يوم واحد من تاريخ إعلانة بالصحيفة المذكورة.

Regierung von Oberfranken, (2014): Verordnung uber den geschutzten Landschaftsbestandteil "Ellernbach sudostlich Tiefenellern mit anschlieBenden Halbtrockenrasen", Otto Neukum, Landrat, M. d. S., S. 1 - 7.

* * *

نموذج (٤)

محميات أجزاء اللاندشافت

محمية الأراضى الرطبة جنوب غرب هِرشبرون

Verordnung über den geschützten Landschaftsbestandtil
Feuchtgebiet südwestlich von Hirschbrunn

الهدف من دراسة النموذج :

يأتى الهدف من دراسة هذا النموذج، بيان حماية ظاهرة أخرى من ظاهرات اللاندشافت فى المانيا وهو حماية الأراضى الرطبة، وخاصة تلك المنتشرة على طول خطوط الهجرة الدولية للطيور، وتعد برك وبحيرات ومسطحات الأراضى التى تغمرها المياه بارتفاع عدة سنتيمترات الى ستة أمتار، وهى إما برك طبيعية أو أصطناعية، دائمة أو مؤقتة، باردة أم دافئة، عذبة أو مالحة المياه بمثابة أراضى رطبة، كما تعتبر البحيرات والآبار والعيون والأنهار وغابات الشورى (المنجروف) الكثيفة وامتدادات الطمى على الشواطئ المعرضة للمد والجزر أنواعاً من الأراضى الرطبة.

وتنص اتفاقية رامسار عام ١٩٧١ Ramsar Convention على الحفاظ على الأراضى الرطبة ذات الأهمية الدولية، وكانت الاتفاقية فى مراحلها الأولى تتعلق بالحماية والإستعمال الحكيم للمصادر الطبيعية، امتدت الى إطار تعاون دولى للحماية والاستعمال الحكيم للأراضى الرطبة.

أمر إدارى

ساري من.....

على أساس الماده ١٢، فقرة ١، ٢ المرتبطة مع الماده ٩ فقرة ٤، والماده ٢٦ فقره ١، والمادة ٤٥ فقره ١ رقم ٤، والماده رقم ٣٧ فقره ٢، رقم ٣، من قانون المحميات الطبيعية فى بافاريا، والمعدل بالقانون ١٩٨٦/٧/١٦، والصادر من إدارة بلدية بامبرج والمرفق بمكاتبة حكومية من مكتب شمال فرانكن بالموافقة على هذا الأمر الإدارى.

مادة ١ :

موضوع الحماية

١. يصبح جزء اللاندشافت الرطب من بلدة هرشبرون جنوب غرب أُورتسراند محمية طبيعية.
٢. تبلغ مساحة هذة المحمية ٣,٦ هكتار تشمل بداخلها على أقسام أرضية منفصلة مذكورة بالتفصيل بالخريطة المرفقة، لتشمل الحقول فى سوق بورجبراخ أوبركويت، والحقول F1 رقم ٥٣٥، ٦٤٦، ١/٦٤٦، ٢/٦٤٦، ٣/٦٤٦.

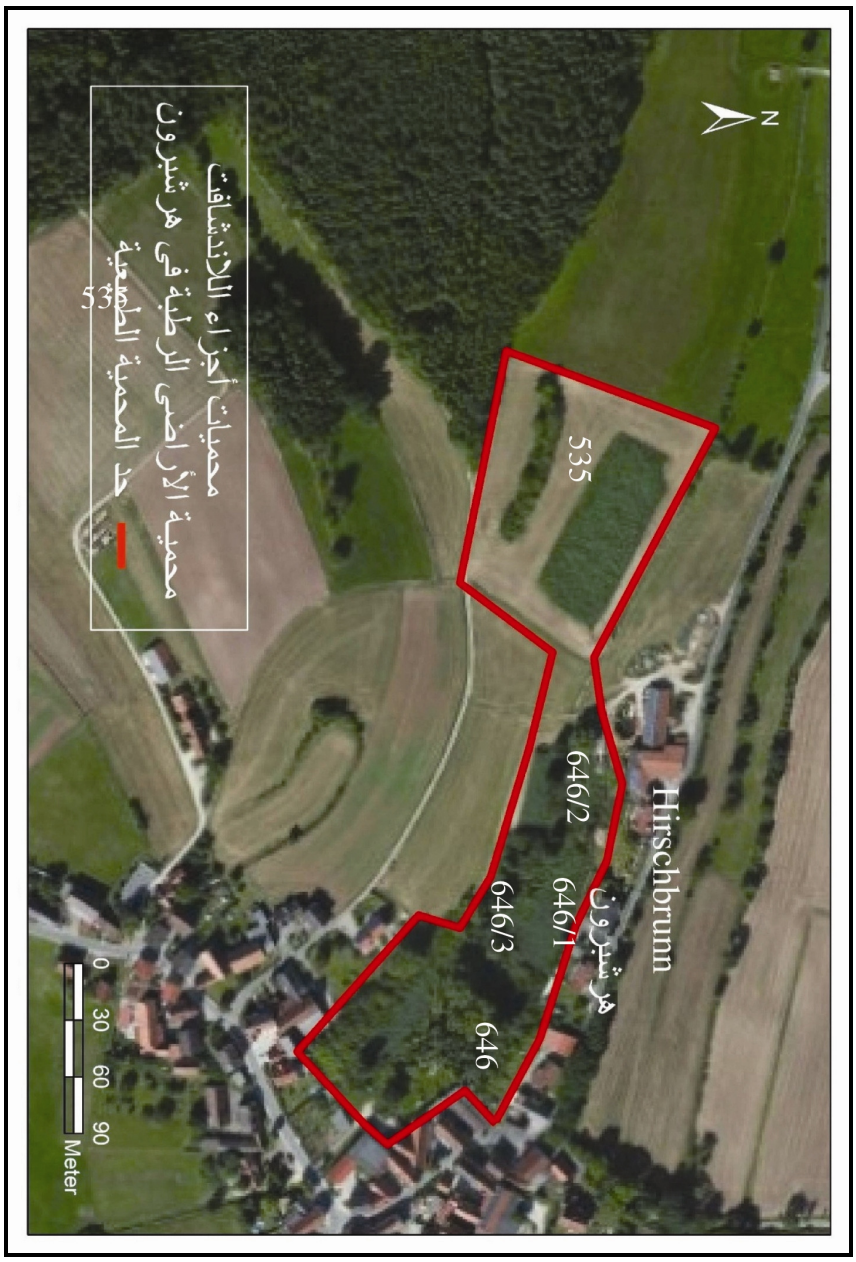

مرئية فضائية (٤) : محمية الأراضى الرطبة جنوب غرب هرشبرون.

٣. أخذت المحمية تسمية الإقليم الرطب جنوب غرب هرشبرون.
٤. المحمية مسجلة على خريطة ١/٥٠٠٠، المرفقة كجزء أساسى من هذا الأمر.

مادة ٢ :

أهداف الحمايه

تكون أهداف الحماية بالمحمية كما يلى :

١. حماية وصيانة المعالم الطبيعية المكانية وذات الأهمية للإقليم الرطب.
٢. وجود أنواع نادره ومهددة بلإنقراض من المجموعات النباتية تستوجب حماية حفظ النوع.
٣. حماية أماكن الإعاشة أو المواطن البيئية لعالم الحيوان.
٤. حماية الوضع الطبوغرافى، إضافة الى أن تنمية التربة متوقف على الوقاية والحفاظ على بنية التربة السطحية، وصيانة طبيعة ونوع وحالة وبنية التربة، ويصبح هذا الأمر ضرورى ولازم بالنسبة للمجتمعات والعشائر الأحيائية لعالم الفلورا والفونا.
٥. حماية الطبيعة الفطرية الخاصة باللاندشافت.

مادة ٣ :

ممنو ع

- بعد الماده ١٢ من قانون بافاريا، والفقرة الخامسة من قانون مصلحة بلدية بامبرج، يكون محظوراً أى نشاط بعيد عن إشراف سلطة الحماية لبلدية بامبرج، كما يمنع أى عمليات تخريب أو إتلاف، أو تغيير وتحويل، خصوصاً الإعتداءات المقصوده، تلك التى تتلف أو تحدث أضراراً، أو إصلاح أو تحويل هذه المساحة أو الأجزاء التى يمكن أن تؤثر عليها من المساحات المجاورة.

من أجل ماسبق يكون من الممنوع قطعيا مايلى :

١. بناء منشآت أو مرافق بناء حتى الموضوعة فى خطة المقاطعة كأهداف تنمية، أو خاضعة للتنظيم البنائى، كما يمنع كل من أعمال التحويل أو التغيير أو الإزالة أو النقل حتى لو كان مسموحاً بالبناء بغير تصريح.
٢. هدم أو إستخراج أجزاء التربة، أو أعمال التكويم أو التكديس أو الترسيب، أو الحصول عليها بالقطع أو البرى والتصدع أو التنقيب، أو التغيير والتحويل لشكل أو بنية الأرض بأى طريقة أخرى.

٣. إجراء أو إدخال أى تغيير أو تحويل في النظام المائى لأى شكل أو نمط من الأنماط الطبيعية، وبخاصة تغيير الحفر الطبيعية (أو المساقى) الطبيعية، أو برك السمك.
٤. تغيير أو إقامة الطرق، أو الشوارع، أو الممرات أو الدروب، أو ممرات الصعود، أو الأماكن الجديدة أو الموجودة.
٥. مد أو إقامة وإنشاء خطوط الأنابيب أو التوصيلات الأخرى بأنواعها.
٦. إزعاج أو مضايقة لظروف الحياه داخل المحيط الحيوى، أو عمليات التحويل عميق الأثر لهذا المحيط.
٧. إستجلاب النبات، أو إنزال الحيوان أو ربضه وتعريض الحيوانات البرية للخطر بالحصول عليها أو التعرض لها.
٨. الأشياء المقرره فى الفقرة الرابعة، والخاصة بممارسات إستخدام الأرض المسموح بها.
٩. قطع أو فصل النبات أو أى أجزاء منه كالدرنيات، من البصليات الموجودة، أو أى عمل آخر مثل الجنى أو الجمع، أو الإقتلاع أو التقويض، وأى أعمال أخرى مثل الحفر والإستخراج والتنقيب أو الإتلاف والإضرار للتربة.
١٠. التشجير، والأمور الأخرى مثل زراعة الغابات.
١١. مطاردة الحيوانات البرية الطليقة بهدف صيدها أو إيذائها أو قتلها، أو الحصول على بيضها، أو يرقاتها أو شرانقها أو أشكال تطورها الأخرى، أو محاولة إزاحة أو إنتزاع أو سلب المأوى الطبيعى لها، أو ملاجئها مثل الأعشاش، أو أو الصغار أو أى نمط من أنماط سكنها بالتحطيم أو الإتلاف.
١٢. إستخدام مبيدات مكافحة الحشرات الضارة، أو مبيدات حماية النباتات سواء كانت ضد الحشرات أو الحشائش أو غيرها.
١٣. الحرث والتكسير.
١٤. تخزين أو ربض الحيوان، أو الأشياء أو الأمتعه على هذة الأرض.
١٥. وضع صور أو لوائح مكتوبة للإعلان.
١٦. السير أو الوقوف فيها بكل وسائل المواصلات، أو الوقوف بها.
١٧. إقامة الخيام (التخيم)، أو المعسكرات أو المرابضة، أو النزول بالإنسان أو الحيوان، أو إضاءة الأنوار وإشعال النيران.

- بعد الماده ٢٦ فقرة ١ من قانون حماية الطبيعة فى بافاريا يكون ممنوعاً علاوة على ذلك السير راكباً بالطرق الغير مسموح فيها.

مادة ٤ :

الإستثناءات

يستثنى من الممنوع بالماده ٣ الأعمال التالية :

١. صلاحية إجراء الصيد بوسائل حراسة ومراقبة خاصة، أى تحت إجراءات وتدابير سلطة الحماية .
٢. صلاحية وظائف الصيانة العلمية والحفظ المطبقة على محميات أجزاء اللاندشافت، وهى تلك المنصوص عليها، والخاصة بتدابير الرقابة والإشراف والحماية
٣. إقامة أو وضع علامات أو إشارات وظواهر، أو وضع صور ورسوم على لافتات لغرض الحماية، أو لها معنى بتعليمات المحمية أو تحديد الطرق أو لافتات التحذير، أو علامات للمواضع والأماكن، أو تعليمات المناطق المحرمه، أو علامات الكردون عندما يكون السبب هو التدابير، ويكون تحت الإشراف المباشر لسلطة الحماية أة بتصريح منها.
٤. تدابير الصيانة التى لايمكن تأجيلها، لرد الخطر فى مرحلة راهنه، أو خطر يهدد حياة الكائنات أو القيم العينية الأخرى ذات الضرورة الهامة.
٥. تدابير الإستخدام الزراعى للمساحات الخضراء القائمة الآن بالماده، بالنسبه للحقل رقم ٢/٦٤٦ بعلاماته، والمساحات الأخرى بالفقرة ٣ رقم ٧، ١٢، ١٣.

مادة ٥ :

تصريح (موافقة)

- إنه بعد الفقرة ٣ تكون التصاريح ضرورية عندما تتوفر الأمور التالية :
  ١. الدوافع القهرية التى تقتضى الحصول على تصريح.
  ٢. الإستجابه لإحدى الممنوعات التى تبدو واضحة ولا تؤدى للقصد أو التعمد بالإخلال أو المخالفة للموضوعات العامة السابقة.
  ٣. تطبيق لمفهوم قانون المحميات الطبيعية فى بافاريا، وبخاصة ما يتعلق بمحميات أجزاء اللاندشافت، أو مراعاة لتجنب إحدى المحظورات التى قد تخل باللاندشافت.
- يجب أن تكون الموافقة بمثابة أمر إدارى لأحوال أو ظروف خاصة، كما يجب أن تكون محددة زمنياً، وبضمان معالجة بيئية مناسبة.
- تكون سلطة الحماية فى بلدية بامبرج هى السلطة المختصة بإعطاء الموافقة أو التصريح، ويكون ماعدا ذلك متطابقاً مع المادة ٤٩ فقرة ٣ بند ٥/١.

مادة ٦ :

اللوائح المعاكسة

- بعد المادة ٥٢ فقرة ١ رقم ٣ من فانون المحميات الطبيعية فى بافاريا، **تصل الغرامه الى ٥٠ ألف مارك المانى** لكل من يتعمد أو يهمل بالتبديد أو الإتلاف فى المنطقة المحمية، وبخاصة فيما جاء بالماده الثالثه فقرة ١ بند ٢ بخصوص الأمر، حيث تعتبر البنود الواردة بالمادة ٣ من هذا الأمر مخالفة للقانون.
- تبعاً للماده ٥٢ فقره ١ رقم ٦ من قانون المحميات فى بافاريا تصبح الغرامه **حتى ٥٠ ألف مارك المانى** لمن يتعمد أو يهمل فى إحدى البنود التى وافقت عليها المادة ٥ فقرة ٢ والخاصة بتنفيذ الأمر الإدارى والمتعلقات المرتبطة به.

مادة ٧ :

العمل بالقانون

هذا الأمر الإدارى هو الخطوة التالية بعد الإعلان الرسمى فى الصحيفة الرسمية الخاصة بنطاق مدينة بامبرج، ويصبح سارى المفعول بعد يوم واحد من تاريخ إعلانة بالصحيفة المذكورة.

Regierung von Oberfranken, (2015): Verordnung uber den geschutzten Landschaftsbestandteil "Feuchtgebiet sudwestlich von Hirschbrunn", Otto Neukum, Landrat, M. d. S., S. 1 - 7.

* * *

الخاتمة والتوصيات :

تطلب الأمر عند تخطيط منظومة المحميات الطبيعية فى المانيا الى وجود قانون خاص بالمحميات الطبيعية يضمن عدم إستنزاف موارد هذه المحميات بمرور الوقت، كما يفرض واقعاً صارماً لحماية المعطيات البيئية والعلمية والثقافية وغيرها بهذه المحميات، وذلك بعد أن استتب المفهوم الحديث لحماية البيئة الى المحافظة الواعية والإستخدام الأمثل للموارد الطبيعية داخل مناطق المحميات فى إطار تخطيطى إيكولوجى، وهو أمر يستدعى بالضرورة وجود حاجة ماسة الى تخطيط شامل لهذه الموارد بعد عمليات مسح دقيق لها، لكى تتطابق مواد القانون مع ما يتناسب مع حماية المعطيات الايكولوجية لكل محمية منها، وتوصى الدراسة بما يلى :

١. إقرار قانون ملزم خاص بالمحميات الطبيعية، وتفعيل هذا القانون ليحكم المتغيرات المختلفة بمناطق المحميات الطبيعية، ويفرض حماية ما هو قائم وما هو ممنوع بالمنطقة المحمية.
٢. إن حماية معلم طبيعى واحد (شجرة أو بحيرة) هو عمل مرغوب فيه طالما أشارت الدوائر العلمية بضرورة الحماية وتطبيق القانون لهذا المعلم الطبيعى.
٣. استعمال فئات ذات قيمة للمحمية الطبيعية بعد مراجعة وضع الحماية القائم بها.
٤. تصنيف المحميات الطبيعية فى مصر بصورة صحيحة كما ورد فى التخطيط الايكولوجى للمحميات الألمانية، وذلك لإعطاء مرونة أكثر فى وضع مواد القانون وبنوده.
٥. يجب أن تدخل المحميات الطبيعية ضمن خطة تنمية إقليمية شاملة.
٦. من الطبيعى أن السلطة الرئيسية للمحميات الطبيعية ستكون أكثر فاعلية إذا تولتها الدولة، كما أن الدولة ستقوم بتطبيق القانون بصورة كاملة، فهى سلطة ادارية وقانونية ايضا.
٧. يجب توفير المستوى الذى تتطلبه قواعد التخطيط الايكولوجى واللوائح القانونية المختلفة للإستخدام الأمثل والإدارة العملية الملائمة لذلك فى مناطق المحميات الطبيعية.

المراجع

أولاً – المراجع العربية :

١. المؤتمر العالمى للبيئة الإقتصادية، (١٩٨٥): لجنة حماية البيئة والتنمية المستديمة، ترجمة اليونسكو، القاهرة، ١٩٨٥.

٢. جهاز شئون البيئة، إدارة المحميات الطبيعية، بيانات عن المحميات الطبيعية للفترة ١٩٩٧–٢٠٠٨، القاهرة.

٣. عوض عبد المعبود محمد سالم، (٢٠٠٤): المحميات الطبيعية والسياحة البيئية فى مصر، الحدود والقيمة فى ميزان الحماية والإقتصاد البيئى، مجلة مركز البحوث الجغرافية والكارتوجرافية، العدد السادس، جامعة المنوفية، مدينة السادات.

٤. محمد صبرى محسوب، (١٩٩٦): البيئة الطبيعية خصائصها وتفاعل الانسان معها، دار الفكر العربى، القاهرة.

٥. محمد صبرى محسوب، محمد ابراهيم ارباب، (٢٠٠٠): الاخطار والكوارث الطبيعية الحدث والمواجهة معالجة جغرافية، دار الفكر العربى، القاهرة.

٦. وزارة البيئة، بيانات عن المحميات الطبيعية، القاهرة، ٢٠١٦م.

ثانياً – المراجع الأجنبية :

1. Bayerisches Landesamt fur Umweltschutz.
2. Bayerisches Staatsministerium fur Landesentwicklung und Umweltfragen, Informationsmaterial uber bayerische Naturschutzgebiete, Natur - und Nationalpatke, 1993-2015.
3. International Union for Conservation of Nature and Natural Resources (IUCN) 1997, Protected Areas Report.
4. Regierung von Oberfranken, (2014): Verordnung uber den geschutzten Landschaftsbestandteil "Ellernbach sudostlich Tiefenellern mit anschlieBenden Halbtrockenrasen", Otto Neukum, Landrat, M.d.S., S. 1-7.
5. Regierung von Oberfranken, (2015): Verordnung uber das Naturdenkmal "Leidingshofer Linde", Otto Neukum, Landrat, M.d.S., S. 1-4.
6. Regierung von Oberfranken, (2015): Verordnung uber den geschutzten Landschaftsbestandteil "Altwasser sudlich der Bahnlinie bei Staffelbach" Naturdenkmal", Otto Neukum, Landrat, M.d.S., S. 1-5.
7. Regierung von Oberfranken, (2015): Verordnung uber den geschutzten Landschaftsbestandteil "Feuchtgebiet sudwestlich von Hirschbrunn", Otto Neukum, Landrat, M.d.S., S. 1-7.

Sides from The Ecological Planning for the Natural Protected Areas
"Models from Landschaft Protected Areas in Germany"

Dr. Awad Abd - El Maboud Mohammed Salem
Department of Geography, Faculty of Arts, Cairo University

ABSTRACT

Protected areas are not isolated units. Ecologically, economically, politically and culturally, they are linked to the areas around them. For that reason, the planning and management of protected areas must be incorporated within regional planning, and supported by the policies adopted for wider areas. For the purposes of the application of the categories system, however, where one area is used to 'buffer' or surround another, both their categories should be separately identified and recorded.

The size of an area should reflect the extent of land or water needed to accomplish the purposes of management. For example, for a Category I area, the size should be that needed to ensure the integrity of the area to accomplish the management objective of strict protection, perhaps one Tree, either as a baseline area or research site, or for wilderness protection. For a Category II area, the boundaries should be drawn sufficiently widely that they contain one, or more, entire ecosystems which are not subject to material modification by human exploitation or occupation.

Though the primary purposes of management will determine the category to which an area is assigned, management plans will often contain management zones for a variety of purposes which take account of local conditions. However, in order to establish the appropriate category, at least three-quarters and preferably more of the area must be managed for the primary purpose; and the management of the remaining area must not be in conflict with that primary purpose. Cases where parts of a single management unit are classified by law as having different management objectives are discussed under the heading of multiple classifications.